

223936 – من سب الدين ولم يتب ، إلا أنه ينطق بالشهادتين ويصلي : هل يحكم بإسلامه ؟

السؤال

بعض الأشخاص يسبون الدين – و العياد بالله – ثم ربما لا يلتفتون الى هذا الأمر و يكملون حياتهم على أنهم مسلمين ، وبالطبع ينطقون الشهادتين وهم يصلون ، فهل يحتسب نطقهم للشهادتين وهم يصلون ، مع عدم نية النطق بالشهادتين للدخول في الإسلام توبة ويعدوا مسلمين ؟ أي هل من ارتكب فعلا يوجب رده ثم نطق الشهادتين في الصلاة أو في غيرها دون نية الرجوع في الإسلام ، هل يصير بذلك مسلما؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

سب دين الإسلام كفر مخرج عن الملة إذا قصد الساب سب الدين نفسه ، أما إذا قصد سب الشخص الذي يتنازع معه ، فهو معصية وفسق ولكنه ليس كفرا مخرجا من الملة .
وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (202699).

ثانيا :

من سب دين الإسلام ، ولم يجدد التوبة ، ويندم على ما فعل ، ويعزم على عدم العود إليه ، إلا أنه يتشهد ، ويصلي ، ويصوم فإنه يحكم بإسلامه ، لنطقه الشهادتين ، وصلاته وصيامه .

قال ابن قدامة في "المغني" (9/ 21):

"إِذَا تَبَيَّنَتْ رِدَّتُهُ بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ صِحَّةِ مَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ [أي : لا نسأله عما شهد به الشهود عليه ونتحقق من ذلك] ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ الْإِقْرَارَ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَئِنْ هَذَا يَتَّبَعُ بِهِ إِسْلَامُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، فَكَذَلِكَ إِسْلَامُ الْمُرْتَدِّ" انتهى .

وقال ابن مفلح في "المبدع" (7/ 488):

"وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ : إِسْلَامُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" انتهى .

أما توبته فيما بينه وبين الله : فلا بد من توافر شروطها ، وهي :

- الإخلاص لله في التوبة .
 - الندم على ما فعل .
 - الإقلاع عن الذنب ، وعدم الإصرار عليه .
 - العزم على ألا يعود إليه في المستقبل .
 - أن تكون التوبة في وقت القبول .
- انظر الفتوى رقم : (42505) .
- والله أعلم .